

النادي الكويتي للريشة الطائرة

النظام الأساسي

النادي الكويتي للريشة الطائرة

التعريف والاختصارات

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الأساسي المعاني والاختصارات التالية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك وتعتبر هذه التعريفات جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة.

التعريف	المصطلح
النادي الكويتي للريشة الطائرة	النادي
يتألف من جميع الأعضاء المنتسبين أو المعينين قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ولا تعارض قرارات مجلس الإدارة مع لوائح وقوانين دولة الكويت وقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة. وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بمدتها 50 + 1 من الماضين أو نسبة متغيرة مختلفة إذا تطلب الموارج ذلك. ولا يجوز المقاضاة جماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره الأغلبية 50 + 1.	مجلس الإدارة
هي السلطة العليا للنادي الكويتي للريشة الطائرة، وتصالف الجمعية العمومية من أفراد لديهم اهتمام بريشة الطائرة، والمدد المطلوب لتشكيل الجمعية العمومية هو 50 عضواً على الأقل من الجنسية الكويتية وتكون قرارات الجمعية العمومية نافذة بمدتها 50 + 1 من الماضين أو أي نسبة أخرى يحددها هذا النظام. ويكون بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادي والغير عادي صحيح بحضور الأغلبية المطلوبة 50 + 1 من أعضاء الجمعية العمومية.	الجمعية العمومية
هم الأعضاء المسجلون في سجلات النادي الكويتي للريشة الطائرة.	اللاعبون
يتألف المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام.	المكتب التنفيذي
اللجنة الأولمبية الكويتية.	اللجنة الأولمبية الوطنية
الاتحاد الدولي للريشة الطائرة.	BWF
الاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة	BAC
اللجنة الأولمبية الدولية.	IOC
حكومة دولة الكويت.	الحكومة
المهيئة العامة للرياضة.	المهيئة
دور الألعاب الأولمبية.	الألعاب الأولمبية
دور الألعاب الآسيوية.	الألعاب الآسيوية
الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.	WADA
رياضة للريشة الطائرة حسب قوانين الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF)	رياضة للريشة الطائرة
يبدأ في 1 مبتعراً وينتهي في 31 مايو من كل عام.	الموسم الرياضي
تبدأ في 1 أبريل من السنة الحالية وينتهي في 31 مارس من السنة التالية.	السنة المالية
تكون عن طريق البريد الإلكتروني - البريد المسجل - الفاكس.	الراسلات والاتصالات الرسمية

## المقدمة والمبادئ الأساسية

النادي الكويتي للريشة الطائرة هو عضو معترف به من قبل الاتحاد الآسيوي (BWF) والدولي (BAC) للريشة الطائرة كهيئة رياضية الوحيدة المسئولة عن رياضة الرشة الطائرة بدولة الكويت منذ عام 14 سبتمبر 2000، ومسماها اللجنة الكويتية للريشة الطائرة وها

## الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (24) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النادي الكويتي للريشة الطائرة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م ، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- القانون رقم ( 97 ) لسنة 2015 م ، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة .

- القانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 م ، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم ( 107 ) لسنة 2018 .

- المرسوم رقم ( 254 ) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري .

- المرسوم رقم ( 97 ) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ( 254 ) لسنة 2017 م المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب .

- قرار مجلس الوزراء رقم ( 1525 ) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/3/25 .

- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم ( 5 ) بتاريخ 2019/3/25 م على إشهار النادي الكويتي للريشة الطائرة (نادي متخصص) .

- النظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ( 1 )

- ينشر النادي الكويتي للريشة الطائرة (نادي متخصص) ملدة غير محدودة ، وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة ( 2 )

- ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 19 رجب 1440 هـ

الموافق: 26 مارس 2019 م

الطايرة وعنوانه بدولة الكويت (حولي- شارع تونس - جمع بورمية - قطعة 3 - مبنى 17605 مكتب 4) هاتف: 66606777  
المادة 3

ت تكون الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) من 50 عضواً على الأقل يعترف بهم النادي ومستوفين بجميع التزاماتهم المالية للنادي. ويحق مجلس الإدارة قبول عضوية أي عضو جديد في حالة استيفاء شروط العضوية من هذا النظام.

أعضاء الجمعية العمومية للنادي يعتبرون أعضاء في الاتحاد الدولي والآسيوي للريشة الطائرة وتطبق عليهم قانون وقواعد وقرارات الاتحاد الدولي والآسيوي للريشة الطائرة والنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).

#### المادة 4

##### الأهداف والصلاحيات والالتزامات

1. يهدف النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) إلى:  
أ. تعزيز وتشجيع وتطوير رياضة الريشة الطائرة بكل الوسائل الممكنة في دولة الكويت.  
ب. ضمان خلو رياضة الريشة الطائرة من مواد المنشطات في دولة الكويت.  
ت. تقوية العلاقات مع الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF)  
واحترام لواحده وتنظيماته وقراراته ومنع أي اتهاها لها.  
ث. تعزيز الروح الرياضية واللعب النظيف وحماية مصالح أعضاء النادي.

ج. تمثيل رياضة الريشة الطائرة والدفاع عن مصالحها أمام اللجنة الأولمبية وكل السلطات الحكومية.  
ح. تنظيم واستضافة مباريات رياضة الريشة الطائرة على المستوى الدولي بما يتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).  
خ. ضمان المساواة في فرص المشاركة في رياضة الريشة الطائرة ومعارضة أي سلوك تمييز.

د. احترام حقوق وكرامة وقيمة كل شخص وسوف يعامل النادي كل شخص بمساواة في سياق رياضاته، بغير اعتبار للعمر أو القدرة أو الجنس أو العرق أو الإثنية أو الاعتقاد الديني أو الميل الجنسي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

ذ. الالتزام بحصول كل شخص على الحق في الاستمتاع برياضة في بيئة خالية من أخطار التهديد والتحرش والإساءة.  
ر. العمل بمجدية مع أي سلوك تمييز وفقاً للإجراءات التأديبية الخاصة بالاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

#### 4. صلاحيات النادي الكويتي للريشة الطائرة

أ. النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) هو السلطة العليا للمشاركة ولله الحق في تمثيل دولة الكويت في البطولات الدولية والقارية والإقليمية وفي الألعاب الآسيوية والأولمبية (كرياطيين) ومسؤولين).

الشخصية الاعتبارية والقانونية ومستقله وفقاً لقواعد ولوائح وقانون الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF)، وقد تم الموافقة على هذا النظام الأساسي من قبل الاتحاد الدولي للريشة الطائرة بتاريخ 11/03/2019 والمعتمد من قبل الجمعية العمومية التأسيسية للنادي الكويتي للريشة الطائرة بتاريخ 15/01/2019 وفقاً لقانون دولة الكويت رقم 87/2017. ويعرف النادي الكويتي للريشة الطائرة بالاتحاد الدولي للريشة الطائرة باعتباره المنظمة الدولية الوحيدة التي تدير وتشرف على رياضة الريشة الطائرة في جميع أنحاء العالم.

يمثل النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي ويلتزم النادي الكويتي للريشة الطائرة بمراعاة وتطبيق مبدأ الميثاق الأولمبي والنظام الأساسي الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقرارات هيئة التحكيم الوطنية والمحكمة الدولية (الكأس) ويتعين على النادي الكويتي للريشة الطائرة التعاون مع الجهات الحكومية وأهمية العامة لرياضة وغيرها من الهيئات غير الحكومية والحفاظ على علاقة وتعاون متزن ومتنازن معهم لتحقيق أهداف النادي الكويتي للريشة الطائرة.

يجب على النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) الحفاظ على استقلاليته الرياضية ومقاومة كل الضغوط التي قد تمنعه من تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي وقرارات وقوانين الاتحاد الدولي للريشة الطائرة.

يبغي الا تتعارض لوائح النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) مع قانون وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للريشة الطائرة وإذا كان هناك أي تعارض بينهما فإنه يؤخذ بقانون وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للريشة الطائرة.

#### المادة 1

تأسس النادي الكويتي للريشة الطائرة بدولة الكويت كلجنة مسؤولة عن رياضة الريشة الطائرة ومعترف بها من الاتحاد الدولي (BWF) والآسيوي (BAC) للريشة الطائرة منذ عام 2000 وواصل نشاطه إلى أن تم الاعتراف وفقاً لقانون 87/2017 كهيئة رياضية وطنية والمسؤولة الوحيدة عن رياضة الريشة الطائرة كنادي متخصص بشاطر الرياضي للريشة الطائرة بدولة الكويت وهذا الحق يتمثل دولة الكويت برياضة الريشة الطائرة على المستوى الدولي وتعامل معاملة اتحاد وطني لرياضة الريشة الطائرة لدى الاتحاد الدولي والآسيوي.

#### المادة 2

النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) كيان رياضي وطني غير ربحي ذو شخصية اعتبارية قانونية بما يتوافق مع قانون دولة الكويت رقم 87/2017 وتم تأسيسه لفترة غير محددة وقد شكل للبقاء فترة غير محددة. ومعترف به من قبل الاتحاد الدولي والآسيوي للريشة

مكافحة المنشطات الكويتية بالقيام بفحوص المنشطات في أنساء البطولات المنعقدة في الكويت كما تشرط قوانين الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).  
ز. يلتزم النادي بقرارات هيئة التحكيم الرياضي الدولية CAS في جميع الأوقات.

#### المادة 5

عضوية الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) . 5.1 يحق لأي فرد من الجنسية الكويتية أن ينضم بعضوياً للنادي حسب الشروط والمعايير التي يحددها هذا النظام و مجلس الإدارة . 5.2 يجب أن يملأ الفرد ويكمّل نموذج استمارة العضوية الذي تم إعداده من قبل مجلس إدارة النادي، والذي يتضمن المعلومات التالية المطلوبة:

##### أ. اسم و عنوان العضو.

ب. تقرير مفصل عن نشاطاته في رياضاته للريشة الطائرة .  
ت. تعهد بأن يلتزم بقواعد وتنظيمات النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) في جميع الأوقات .  
ث. تسديد رسم انتساب 30 ديناراً كويتياً .

ج. ويعهد بتسديد رسم اشتراك سنوي يبلغ 20 ديناراً كويتياً .  
5.3 يجب تقديم المعلومات والبيانات إلى أمين السر العام مصحوباً برسم الاشتراك 30 ديناراً كويتياً وعلى أمين السر أن يقدمها مجلس إدارة النادي في غضون ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام الاستمارة لكي يتخذ مجلس إدارة النادي قراراً فيها . وفي حال عدم تقديم رد للمتقدم للعضوية في غضون المدة الزمنية المذكورة أعلاه، يحق للعضو أن يقدم استمارة عضوية جديدة ويجب على النادي الرد في غضون ثلاثة (30) يوماً وإلا سوف تُعتبر استمارة العضوية قد قُبِّلَت ويكون الطلب نافذاً .

5.4 في حال قبول العضوية يجب على العضو تسديد رسم الاشتراك خلال سبعة أيام من تاريخ إشعار قبول العضوية، وإلا سوف يُعتبر قبول العضوية ملغياً وباطلاً .

5.5 في حالة رفض مجلس الإدارة طلب العضوية يكون القرار مسبياً وعكل المتقدم الحق بتقديم طلب جديد للعضوية حال التفاء أسباب الرفض .

5.6 يحق للعضو أن يستأنف ضد القرار الصادر من جانب مجلس الإدارة بعدم قبول عضويته عند هيئة التحكيم الرياضية الوطنية حسب قانون 2017/87 م. يجب تقديم الاستئناف خلال 21 يوماً من تاريخ إشعار مجلس الإدارة للمتقدم .

5.7 يمكن للأعضاء الجدد في الجمعية العمومية أن يمتلكوا الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية الخاصة بالنادي بعد مرور سنتين بالتقسيم الميلادي من تاريخ قبول الاستمارة .

ب. إدارة كل الشؤون الإدارية والفنية والمالية الخاصة برياضات للريشة الطائرة في دولة الكويت، بما في ذلك الإشراف من جانب أعضاء الجمعية العمومية الخاصة بالنادي على خطط وبرامج رياضات للريشة الطائرة .

ت. تحديد المرشحين كممثلين للنادي لعضوية اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة (BAC) والاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF)، واختيار ممثل دولة الكويت لحضور الاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية .

ث. إن النادي الكويتي للريشة الطائرة مستقل تماماً فيما يتعلق بالنشاط الرياضي ويلتزم في هذا الجانب بلوائح وقرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة (BAC) .

4. 3 التزامات النادي الكويتي للريشة الطائرة  
أ. يلتزم النادي بلوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF)، وكذلك القرارات المتخذة بما يتوافق مع ذلك بالمثل، ويجعل كل الأشخاص ذوي الصلة يلتزمون بلوائح وتنظيمات وقرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) .

ب. لواحة وتنظيمات النادي لا تتعارض مع لواحة وتنظيمات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF). وفي حال حدوث تعارض فإنه يتم تطبيق لواحة وتنظيمات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) .

ت. يلتزم النادي بهذا النظام بمبدأ المدف غير الربحى . وتحتفظ الموارد المالية للنادي فقط لتنفيذ أهدافه المحددة بهذا النظام . وليس لأعضاء النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) حقٌّ بها .

ث. يدير النادي شؤونه الداخلية باستقلال تام ويضمن عدم حدوث أي تدخلات من أي طرف ثالث في إدارة شئونه . ويقوم كل الضغوط السياسية والدينية والمالية التي قد تنتهي تمهيداً بالالتزام بلوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) .

ج. وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) لا يسمح النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) للحكومة أو لأى جهات أخرى بتعيين أعضاء الجمعية العمومية للنادي .

ح. يلتزم النادي بإبلاغ الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) بأى تعديل على هذا النظام والحصول على موافقته المسماة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي .

خ. النادي مسؤول عن إنشاء جنان دائمة ولجان أخرى ذات أغراض محددة خاصة برياضات للريشة الطائرة .

د. يلتزم النادي بقواعد مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) .

ذ. يلتزم كل أعضاء النادي (الرياضيون، الإداريون، والمدربون، والأطباء، وقادة الفرق، وأعضاء النادي) بقواعد مكافحة المنشطات المشار إليها في قواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) .

ر. يسمح النادي الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) ووكالة

**المادة 9**

تكوين الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) تكون من:

- 1- الأعضاء المعترف بهم من قبل النادي وهم أعضاء في الجمعية العمومية، بشرط التزام العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي وجميع الالتزامات المالية. ويحق للعضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية.
- 2- جميع أعضاء مجلس إدارة النادي (لا يحق لهم) التصويت في الجمعية العمومية.
- 3- عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) من الجنسية الكويتية إن وجد ويحق له التصويت باجتماع الجمعية العمومية.
- 4- يحق للنادي أن يدعو مسؤولين من الهيئات الحكومية الرياضية أو أي جهات أخرى لديها الاهتمام برياضة للريشة الطائرة.

**البند 10****الجمعية العمومية**

10.1 الجمعية العمومية هي السلطة العليا للنادي الكويتي للريشة الطائرة، وتعتمد جميع قراراتها المتعلقة بإدارة شؤون النادي، ولا ينفي أن تعارض قرارات الجمعية العمومية مع هذا النظام الأساسي وقواعد وقوانين الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

هناك ثلاثة أنواع من اجتماعات الجمعية العمومية:  
أ. الجمعية العمومية العادية وتعقد (سنوية).

ب. الجمعية العمومية العادية لفرض التخاب مجلس إدارة النادي وتعقد كل (أربع سنوات).

ت. الجمعية العمومية غير العادية.

10.2 النصاب القانوني لعقد أي اجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض التخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية) هو حضور الأغلبية البسيطة (50 + 1%) من الحضور في الموعد المحدد للجتماع. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يجوز تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني بعد التأجيل يؤجل الاجتماع لمدة سبعة (7) أيام كحد أقصى. وفي هذه الحالة يبلغ النادي الأعضاء بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل، من خلال الرئيس أو أمين السر العام أو في حال غيابهم من خلال أحد نواب الرئيس أو مساعد أمين السر العام ولا يسمح بتغيير في جدول الأعمال.

ويعد اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مهما كان عدد أعضاء الحاضرين بشرط لا يقل هذا العدد عن 15 عضواً، ولا يتعارض القرار مع هذا النظام الأساسي، ولا مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) وفقاً لقانون 2017/87.

10.3 إذا أكمل النصاب في بداية أي اجتماع للجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض

**المادة 6****حقوق والتزامات العضوية**

**حقوق والتزامات الأعضاء:**

1. الاستفادة من خدمات النادي.
2. المشاركة في بطولات النادي بما يتوافق مع قواعد وقرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والنادي.
3. دعم جهود النادي في تحقيق أهدافه.
4. الالتزام باللوائح والتنظيمات الداخلية الخاصة بالاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والنادي، والالتزام بقرارات الجمعية العمومية الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) ومجلس إدارة (BWF) للريشة الطائرة (KBC).
5. سداد رسوم الاشتراك السنوي والالتزامات المالية الأخرى في الوقت المحدد حسب لواحة وقرارات النادي.
6. الامتثال لقواعد ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة (BAC).
7. تحجب التمييز على أساس عرقي أو ديني أو سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة.

**المادة 7****إفاء العضوية**

تسقط العضوية من النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) في الحالات التالية:

1. الانسحاب العضو من النادي.
2. إبطال عضوية العضو من جانب مجلس إدارة النادي بما يتوافق مع شروط الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة.
3. خرق لوائح وقواعد وتنظيمات وقرارات النادي أو الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) أو الاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة (BAC).
4. يتعين على مجلس الإدارة اصدار قرار بشأن اسقاط العضوية من تاريخ حدوث سبب اسقاط العضوية ويعين ابلاغ العضو بقرار اسقاط العضوية بموجب إشعار رسمي خلال سبعة أيام من تاريخ اصدار القرار.

كما يحق للعضو الذي فقد عضويته الطعن في قرار النادي أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية بما يتوافق مع القانون 2017/87م. ويمكن له استئناف قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في لوزان بسويسرا.

**المادة 8****تجديد العضوية**

يحق للعضو الذي فقد عضويته وفقاً لأحكام المادة 7 تقديم طلب عضوية جديدة إلى النادي إذا ثفت أسباب إلغاء العضوية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

**المادة 11****اجتماع الجمعية العمومية العادلة**

١.١١ تعقد الجمعية العمومية العادلة كل عام في تاريخ يحدده مجلس الإدارة خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد انتهاء السنة المالية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).

يتعين على مجلس الإدارة إرسال إشعار جميع أعضاء الجمعية العمومية بالنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) عن تاريخ، والمكان، والوقت وجدول أعمال الاجتماع وذلك قبل (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المقرر للجتماع بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس أو بريد المسجل.

يرسل الأعضاء اقتراحاتهم للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) قبل سبعة (٧) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية للنادي.

٢.١١ يرسل النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) وجدول أعمال الجمعية العمومية قبل ثلاثة أيام (٣) على الأقل من الموعد المحدد للجتماع إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل.

**جدول أعمال الجمعية العمومية العادلة:**

قائمة بالأعضاء المؤهلين لحضور الاجتماع مع توقيعهم.

أ. مناقشة واعتماد تقارير مجلس الإدارة حول أنشطة النادي خلال السنة المالية المنتهية.

ب. مناقشة واعتماد التقرير المالي والميزانية الختامية للسنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات.

ت. خطة عمل النادي ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

ث. اقتراحات العضو المقدم مجلس الإدارة.

ج. تعين مدقق حسابات خارجي.

ح. تعديل النظام الأساسي موافقة (٥٠ + ١٪) من أعضاء الجمعية العمومية.

خ. أي بند آخر بعد موافقة الرئيس.

**المادة 12****الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات مجلس الإدارة**

١.١٢ تجتمع الجمعية العمومية العادلة لإجراء الانتخابات بفرض التفاصيل مجلس الإدارة ويحدد التفاصيل مجلس الإدارة في جدول أعمالها.

٢.١٢ يبلغ مجلس الإدارة بالاجتماع لأغراض الانتخابات إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وفقاً للمادة ١.٥ الذين قاموا بسد رسوم الاشتراك السنوية وكل التزاماتهم المالية قبل خمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل بتاريخ ومكان وموعد وجدول أعمال عبر البريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل.

٣.١٢ يرسل الأعضاء طلب الترشيح للنادي قبل سبعة (٧) أيام على الأقل من الموعد المحدد للجمعية العمومية العادلة لإجراء الانتخابات.

الانتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادلة) يستمر حتى يتم الانتهاء من جدول الأعمال، بغض النظر عن عدد الأعضاء الذين يصلون أو يغادرون في وقت لاحق.

٤.١٠ أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادلة أو الجمعية العمومية العادلة لأغراض التفاصيل مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادلة) يتعين الموافقة عليه بالأغلبية البسيطة (٥٠ + ١٪) من الحضور.

٥.١٠ يسوى رئيس النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) اجتماعات الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادلة أو الجمعية العمومية غير العادلة) وفي حالة غيابه يترأس نائب الرئيس، وفي حالة غياب هذا الأخير سوف يترأس الاجتماع أمين السر العام.

٦.١٠ سوف يرسل الرئيس أو أمين السر العام، أو في حال غيابهما نائب الرئيس، إشعاراً باجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادلة أو الجمعية العمومية العادلة لأغراض التفاصيل مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادلة)، بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي.

٧.١٠ أي مسألة لا يجسمها اجتماع الجمعية العمومية يمكن إحالتها إلى مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) لاتخاذ القرار المطلوب بما يتوافق مع النظام الأساسي الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والنظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).

٨.١٠ أي قرار للجمعية العمومية يكون سارياً في حال موافقة الأغلبية البسيطة (٥٠ + ١٪) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، وإذا كانت نتيجة التصويت على أي قرار هي التعادل، يُجرى تصويت جديد. وإذا تتجزء تعادل للمرة الثانية، يعتبر القرار ملغياً وينبغي أن يكون أي قرار متوافقاً مع النظام الأساسي الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والنظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).

٩.١٠ أي قرار يتعلق بانتخاب مجلس إدارة النادي (الرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة) لصالح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا كان هناك تعادل، يتم إجراء تصويت ثانٍ بين المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات. وإذا حدث تعادل بعد ذلك يتم تحديد الفائز بالقرعة. وإذا كان هناك مرشحاً واحداً لمنصب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، يتم التصويت عليه ويجب أن يتحقق المرشح على الأغلبية البسيطة (٥٠ + ١٪) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

١٠.١٠ يحدد الرئيس طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العمومية وبما يخص التفاصيل مجلس إدارة يتم التصويت بالاقتراع السري.

كتابية من الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) لأي تعديل يطرا على النظام الأساسي للنادي قبل تقديم التعديلات على الجمعية العمومية للنادي. ويعين اعتماد الجمعية العمومية للنادي بالأغلبية البسيطة (50 + 1%) من الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية.

#### المادة 15

الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) (المنتخبين والمعيين)

1. أن يكون مواطناً كويتياً، ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين (25) عاماً ميلادياً وقت تقديم طلب ترشحه للعضوية.

2. لا يخضع لقرار من فرارات النادي بوفقه عن النادي أو عن أي جهة رياضية أخرى بسبب سوء سلوك، إلا إذا قضى خمس سنوات متالية منذ تحرير ذلك القرار أو تم إلغاء القرار من قبل النادي أو أي جهة رياضية أخرى.

3. ينبغي أن يكون مدانًا بجنائية أو جرم جنائي يوجب حكم محكمة.

4. يجب أن يستوفي المرشح على الأقل أحد الشروط التالية:

أ- أن يكن لاعباً فاعلاً شارك في أي من الألعاب الخاصة برياضة للريشة الطائرة في مسابقة رسمية لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية، في أي فئة عمرية، وعضو نادي معترف به من قبل النادي الكويتي لركوب للريشة الطائرة، شريطة أن يكون القضى على الأقل عاماً ميلادياً كاملاً منذ مشاركته الأخيرة ولم يكن اسمه مسجلاً كلاعب رياضي بالنادي.

ب- أن يكون خدم لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية في أحد المجالس الإدارية لأي جهة رياضية.

ت- أن يكون شارك بصورة فعلية في التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف الرياضي لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات.

ث- أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو درجة علمية معادلة.

#### المادة 16

تشكيل مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) يتالف مجلس إدارة النادي من خمسة (5) أعضاء منتخبين، وحدد أقصى عضوين (2) يعينهم مجلس الإدارة إذا رأى مجلس الإدارة الحاجة لهم، على أن يكون من بين الأعضاء الخمسة (5) المنتخبين امرأة واحدة على الأقل.

1. تنتخب الجمعية العمومية رئيساً مدة أربع (4) سنوات.

2. تنتخب الجمعية العمومية نائباً للرئيس مدة أربع (4) سنوات.

3. تنتخب الجمعية العمومية أمين السر العام مدة أربع (4) سنوات.

4. تنتخب الجمعية العمومية أمين سر مساعد مدة أربع سنوات.

5. تنتخب الجمعية العمومية عضو واحد مدة أربع سنوات.

6. تنتخب الجمعية العمومية أحد الرياضيين كممثل عن اللاعبين الرياضيين له حق التصويت.

4.12 يعمم النادي جميع أسماء المرشحين متضمنة سيرهم الذاتية لكل أعضاء النادي وذلك قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد للجمعية العمومية لإجراء الانتخابات.

#### المادة 13

##### الجمعية العمومية غير العادية

1.3 يمكن العقاد الجمعية العمومية غير العادية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) للأمور الهامة والطارئة وذلك من خلال:

أ. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) أو.

ب. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).

ت. مراجعة أي تقرير للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) (الميزانية العامة والتقرير المالي) للسنة المالية المنتهية في حال عدم موافقة الجمعية العمومية عليها.

ث. يجب أن يكون جدول أعمال الجمعية العمومية الغير العادية من بند واحد.

ج. يبلغ النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) الجمعية العمومية بموعده ومكان الاجتماع، وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوماً من التاريخ المحدد للجتماع وذلك عبر البريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل وفقاً للمادة 6.10 من هذا النظام الأساسي.

ح. يرسل مجلس الإدارة إخطاراً بالاجتماع لأعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراكات السنوية وجميع التزاماتهم المالية.

خ. تحدد صلاحية الجمعية العمومية الغير العادية وفقاً للمادة 2.10، والمادة 3.10 والمادة 4.10.

د. المسائل الهامة والطارئة التي لا تخصل بها الجمعية العمومية العادية.

2.13 أ. إذا قدم طلب للنادي لانعقاد جمعية عمومية غير عادية من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية وفشل النادي في عقد

جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب وفقاً للمادة 6.10، يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بأنفسهم عن طريق إرسال الشعار (بالتاريخ، والمكان والموعد وجدول الأعمال المحدد) إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

ب. يترأس رئيس النادي اجتماع الجمعية العمومية غير العادية؛ وفي حالة غيابه، يترأس نائب الرئيس؛ وفي حالة غيابه، يترأس أمين السر العام. وفي حالة غياب كل من رئيس النادي، ونائبه وأمين السر العام، تختار الجمعية العمومية للنادي الأعضاء الأكبر سنًا من الحاضرين في الجمعية العمومية في بداية الاجتماع لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

#### المادة 14

تعديلات النظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) يعين حصول النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) على موافقة

- النائب عضو جديـد كـبديل لـآخر بـوجب هـذا النـظام الأسـاسي.
- 19.2** تـلغي عـضوية عـضو مجلس الإـدارة في حال التـهـاـكـهـ النـظام الأسـاسـيـ للـنـادـيـ الـكـوـيـيـ لـلـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ KBCـ ولـنـظـامـ الأسـاسـيـ للـاتـحـادـ الدـولـيـ لـلـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ BWFـ. يـسـتـنـدـ إـبـطـالـ العـضـوـيـةـ عـلـىـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـنـادـيـ الـكـوـيـيـ لـلـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ بـغـالـيـةـ 4/3ـ مـنـ حـضـورـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ. وـيـحقـ لـلـعـضـوـ المـقـضـرـ اللـجـوءـ إـلـىـ هـيـةـ التـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الـوطـنـيـ طـبـقاـ لـقـالـوـنـ 87ـ لـسـتـ 2017ـ.
- 19.3** يـجـوزـ لـأـعـضـوـيـةـ عـضـوـ مجلسـ إـداـرـةـ النـادـيـ الـمـتـهـيـ مـدـتـمـ أنـ يـقـدـمـواـ بـالـتـرـشـحـ لأـيـ منـصـبـ فـيـ مـجلسـ إـداـرـةـ الـنـادـيـ الـجـدـيدـ.
- 19.4** يـخـسـرـ عـضـوـ عـضـوـيـةـ فـيـ الـاتـحـادـ الدـولـيـ لـلـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ (BWF)ـ عـنـ اـنـتـهـاءـ مـدـدـ عـضـوـيـةـ فـيـ مـجلسـ إـداـرـةـ النـادـيـ.
- 19.5** يـبـطـلـ عـضـوـيـةـ عـضـوـ مجلسـ إـداـرـةـ علىـ اـفـوـرـ حـالـ إـداـنـهـ بـهـنـانـيـةـ أوـ جـمـجـحةـ فـيـ فـعـلـ إـجـرـامـيـ مـخـالـفـ لـلـتـرـفـ أوـ الـأـمـنـ.

**المادة 20**

- المكتب التنفيذي للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC)
- 20.1** يـتـكـونـ المـكـتـبـ التـنـفـيـدـيـ لـلـنـادـيـ الـكـوـيـيـ لـلـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ (KBC)ـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـعـضـوـيـةـ، وـهـمـ الرـئـيـسـ نـائـبـ الرـئـيـسـ أـمـيـنـ السـرـ العـامـ.
- 20.2** يـجـمـعـ المـكـتـبـ التـنـفـيـدـيـ لـلـنـادـيـ الـكـوـيـيـ لـلـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ بـيـنـ اـجـتـمـاعـاتـ مجلسـ إـداـرـةـ النـادـيـ، وـيـعـيـنـ موـافـقـةـ مجلسـ إـداـرـةـ عـلـىـ قـرـارـاتـ المـكـتـبـ التـنـفـيـدـيـ لـلـنـادـيـ. وـيـعـلـمـ الرـئـيـسـ أـنـ يـدـعـوـ أـشـخـاصـ عـلـىـ قـدـرـ كـبـيرـ مـنـ خـبـرـةـ فـيـ مـجـالـاتـ مـعـيـنةـ لـحـضـورـ اـجـتـمـاعـاتـ المـكـتـبـ التـنـفـيـدـيـ.
- 20.3** يـجـمـعـ المـكـتـبـ التـنـفـيـدـيـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الرـئـيـسـ وـكـلـذـكـ فـيـ حـالـ وـجـودـ مـوـضـعـاتـ هـامـةـ لـاـسـتـطـعـ الرـئـيـسـ أـخـدـ قـرـارـاتـ بـشـائـعـاـ بـمـفـرـدـهـ.

**المادة 21****مقعد شاغر**

- إـذـاـ خـلـاـ مـقـعـدـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـ مـجلسـ إـداـرـةـ لأـيـ سـبـبـ كـانـ يـعـيـنـ عـلـىـ مـجلسـ إـداـرـةـ إـبـلـاغـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ خـالـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ خـلـوـ المـقـعـدـ معـ ذـكـرـ الأـسـبـابـ. وـيـدـعـوـ النـادـيـ خـالـلـ 90ـ يـوـمـاـ لـاجـتـمـاعـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ غـيرـ عـادـيـةـ لـاـنـتـخـابـ عـضـوـ جـدـيدـ طـبـقاـ هـذـاـ النـظـامـ.

**المادة 22**

- لجنة مؤقتة للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC)
- في حال خلو أغلبية بسيطة من مقاعد مجلس الإدارة في النادي الكويتي للريشة الطائرة لأي سبب من الأسباب يعين كل من الاتحاد الدولي للريشة الطائرة والاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة لجنة مؤقتة تتكون ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لإدارة شئون النادي لمدة أقصاها 90 يوماً ويتعين موافقة الجمعية العمومية غير العادية للنادي على أعضاء اللجنة المؤقتة الثلاث.

**المادة 23****حقوق وصلاحيات مجلس الإدارة**

- 1.** تـحـقـيقـ أـهـدـافـ النـادـيـ بـمـوجـبـ بـدـ 4ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ الأسـاسـيـ.
- 2.** إـدـارـةـ شـئـونـ النـادـيـ وـالـتـعـاملـ مـعـ شـئـونـهـ اـمـالـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ وـالـفـنـيـةـ

7. يـبـدـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ الأـقـلـ عـضـوـ وـاحـدـ مـنـتـخـبـ مـنـ عـضـوـيـةـ مـلـجـلـسـ النـادـيـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ الأـقـلـ.
8. يـعـيـنـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ عـضـوـانـ مـنـ ذـوـيـ الخـيـرـ بـرـيـاضـةـ الـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ وـلـيـسـ هـمـ حقـ التـصـوـيـتـ.

**المادة 17**

- الانتخابات النادي الكويتي لريشة الطائرة
- 17.1** كـلـ عـضـوـ مـؤـهـلـ لـلـاـنـتـخـابـ بـشـرـطـ أـنـ يـسـتـوفـيـ الشـرـوـطـ الـوارـدةـ فـيـ الـبـلـدـ 15ـ. وـيـفـوزـ عـضـوـ الـذـيـ يـحـقـ أـعـلـىـ عـدـدـ مـنـ أـصـوـاتـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـنـادـيـ عـلـىـ مـقـعـدـ فـيـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ. وـيـرـسـلـ الـأـعـضـاءـ أـسـمـاءـهـمـ فـيـ حـالـ رـغـبـهـمـ بـالـتـرـشـحـ قـبـلـ سـبـعةـ (7)ـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـموـعـدـ الـمـقـرـرـ لـاجـتـمـاعـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ.
- 17.2** وـلـكـلـ عـضـوـ الـحـقـ فـيـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ عـدـدـ الـمـطلـوبـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ النـادـيـ الـكـوـيـيـ لـلـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ (KBC)ـ عـلـىـ التـحـوـيـلـ المـنـصـوصـ فـيـ الـبـلـدـ 16ـ. وـتـعـبـرـ وـرـقـةـ اـقـتـرـاعـ عـضـوـ غـيرـ صـالـحـ فـيـ حـالـ تـصـوـيـتـهـ لـأـكـثـرـ مـنـ الـمـدـدـ الـمـطلـوبـ عـلـىـ التـحـوـيـلـ الـمـخـدـدـ فـيـ الـبـلـدـ 16ـ.

- 17.3** وـيـبـيـغـيـ عـلـىـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ النـادـيـ الـكـوـيـيـ لـلـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ (KBC)ـ إـعـدـادـ أـورـاقـ اـقـتـرـاعـ لـلـاـنـتـخـابـ الرـئـيـسـ، وـنـائـبـ الرـئـيـسـ، وـأـمـيـنـ السـرـ العـامـ، وـالـأـعـضـاءـ. وـكـلـ مـنـصـبـ لـهـ وـرـقـةـ اـقـتـرـاعـ (مـنـفـصـلـةـ)ـ وـالـيـ تـضـمـنـ أـسـمـاءـ الـمـرـشـحـينـ وـبـيـانـقـمـ الـمـطـلـوبـ لـلـمـنـصـبـ وـفـقـاـ لـلـتـرـيـبـ الـأـبـجـديـ. وـيـبـيـغـيـ إـرـسـالـ النـادـيـ لـلـمـوـذـجـ وـرـقـةـ اـقـتـرـاعـ إـلـىـ الـأـعـضـاءـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ قـبـلـ الـاـنـتـخـابـ. وـيـسـتـكـملـ الـأـعـضـاءـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ نـوـمـوجـ وـرـقـةـ اـقـتـرـاعـ، ثـمـ إـرـسـالـهـ إـلـىـ النـادـيـ خـلـالـ سـبـعةـ (7)ـ أـيـامـ قـبـلـ تـارـيـخـ الـاـنـتـخـابـاتـ. وـيـعـدـ النـادـيـ أـورـاقـ اـقـتـرـاعـ. وـيـحـقـ لـكـلـ شـخـصـ أـنـ يـتـرـشـحـ لـمـنـصـبـ وـاحـدـ فـقـطـ (رـئـيـسـ، أـوـ نـائـبـ الرـئـيـسـ، أـوـ أـمـيـنـ السـرـ العـامـ، أـوـ مـسـاعـدـ أـمـيـنـ السـرـ العـامـ). وـفـيـ حـالـةـ تـرـشـحـ أـيـ شـخـصـ لـأـكـثـرـ مـنـ مـنـصـبـ وـاحـدـ، يـعـتـبرـ تـرـشـحـهـ مـلـغـيـاـ.

**المادة 18**

- اجتماعات مجلس إدارة النادي الكويتي لريشة الطائرة (KBC)
- 18.1** يـعـقدـ اـجـتـمـاعـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ بـمـخـصـصـ الـأـعـلـيـةـ الـبـسيـطةـ (50%+1)ـ وـيـتـرـأـسـ الرـئـيـسـ اـجـتـمـاعـاتـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ. وـفـيـ حـالـ غـيـابـهـ يـتـرـأـسـ نـائـبـ الرـئـيـسـ الـأـجـمـعـاـمـ.
- 18.2** يـعـقدـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـجـتـمـاعـينـ سـنـوـيـاـ. يـرـفـقـ إـشـعـارـ الـاجـتـمـاعـ بـجـدـولـ الـأـعـمـالـ، وـيـرـسـلـ عـنـ طـرـيـقـ أـمـيـنـ السـرـ العـامـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ عـدـدـ اـجـتـمـاعـ، وـفـيـ حـالـةـ غـيـابـهـ يـعـتـبرـ مـسـاعـدـهـ يـقـيـمـ بـذـلـكـ، يـرـسـلـ أـمـيـنـ السـرـ العـامـ نـسـخـةـ مـنـ مـخـصـصـ اـجـتـمـاعـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ إـلـىـ الـأـعـضـاءـ فـيـ غـضـنـوـنـ 7ـ أـيـامـ مـنـ اـنـتـهـاءـ الـاجـمـعـاـمـ.

**المادة 19**

- اسـقـاطـ عـضـوـيـةـ عـضـوـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ النـادـيـ الـكـوـيـيـ لـلـرـيـشـةـ الطـائـرـةـ (KBC)
- 19.1** يـحـقـ بـمـلـجـلـسـ إـداـرـةـ النـادـيـ إـبـطـالـ عـضـوـيـةـ أـحـدـ عـضـوـيـةـ مـلـجـلـسـ فيـ حـالـةـ غـيـابـهـ عـنـ ثـلـاثـةـ اـجـتـمـاعـاتـ مـتـتـالـيـةـ مـلـجـلـسـ إـداـرـةـ دـوـنـ تـقـدـيمـ عـذـرـ مـقـبـلـ الـاتـخـادـ عـنـ سـبـبـ غـيـابـهـ. وـفـيـ ثـمـ يـحـقـ بـمـلـجـلـسـ إـداـرـةـ الدـعـوـةـ إـلـىـ

تمهد في دولة الكويت.

22. فرض عقوبات مالية بموجب اللوائح المالية المصدق عليها من قبل الجمعية العمومية للنادي.

#### المادة 24

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

1- يكون الرئيس وحده مسؤولاً عن إدارة جميع الأنشطة الخاصة بالنادي.

2- يكون الرئيس المسؤول القانوني للنادي أمام السلطات القضائية وأي طرف آخر ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في ممارسة جميع صلاحياته في حالة غيابه أو عدم قدرته على تنفيذ مهامه حق يعود للعمل. وفي حالة العجز الدائم يباشر نائب الرئيس مهام الرئيس إلى أن يتم اختيار رئيس جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

3- يرأس ويندير اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

4- يمثل النادي في الاجتماعات الخالية أو الدولية أو يقوم بتعيين ممثل ليوب عنه.

5- يشرف على الأعمال الخاصة باللجنة الدائمة التي ينشئها النادي.

6- يوقع على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.

7- يوقع العقود والاتفاقيات نيابة عن النادي.

8- ينسق مع أمين السر العام الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

9- يوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

10- يجوز أن يفقر بعض من صلاحياته أو جميع صلاحياته إلى نائب الرئيس.

#### المادة 25

صلاحيات نائب الرئيس

يجب على نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه.

#### المادة 26

صلاحيات أمين السر العام

1. ينسق بين مجلس إدارة النادي وأعضاء الجمعية العمومية.

2. يدعو لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التنسيق مع الرئيس.

3. يرسل دعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

4. يوقع مع الرئيس على محاضر الاجتماعات الخاصة بالنادي.

5. يشرف على جميع المهام الدائمة الخاصة بالنادي.

6. يقوم بإعداد التقارير الإدارية والفنية.

7. مسؤول عن المهام والصلاحيات الخاصة بالسكرتارية والموظفين الإداريين بالنادي.

8. يوقع على جميع المراسلات الخاصة بالنادي باستثناء الخطابات التي يقرر مجلس الإدارة أن يتم توقيتها من قبل الرئيس.

ضمن حدود القانون والنظام الأساسي النادي وكذلك قرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

3. ترشيح مثلي النادي في للعضو في اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الدولي للريشة الطائرة والاتحاد الآسيوي.

4. تنظيم مسابقات وبطولات للريشة الطائرة في دولة الكويت وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

5. تنظيم البطولات الدولية وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

6. اختيار وعرض ترشيحات الرياضيين والمسؤولين لتمثيل دولة الكويت في كل البطولات والمؤتمرات الدولية المتعلقة برياضة للريشة الطائرة.

7. ترشيح والموافقة على ألقاب ودرجات الحكم والحكام؛ لترشيح وإرسال الترشيحات للمسابقات الدولية وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

8. التصديق على إدارة النادي (الحكم، المدراء).

9. إنشاء مجلس دائم متعدد للإشراف على أنشطة النادي.

10. تعيين مديري تنفيذي وموظفي بالنادي وتحديد الحقوق والصلاحيات الخاصة بهم.

11. تعيين محاسب داخلي يتحمل مسؤولية حفظ جميع السجلات المالية الخاصة بالجمعية العمومية وعن إعداد الميزانية المالية السنوية وتقديمها مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الخارجي.

12. الفصل في الشكاوى والاعتراضات الموجهة من الأعضاء والمسؤولين والحكام والمديرين والرياضيين وتخاذل القرارات المalaة لها بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

13. اعتماد التقارير المالية والإدارية وخططة العمل الخاصة بالنادي بالإضافة إلى مشروع الميزانية المقترن.

14. تقديم المقترنات إلى الجمعية العمومية.

15. وضع جميع اللوائح للمنافسات الخاصة بالنادي بما يتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

16. مناقشة وتخاذل القرارات حول أي مسألة متعلقة بشؤون النادي.

17. اتخاذ القرارات في حالة الطوارئ.

18. الموافقة على العضوية الجديدة لأي عضو بالجمعية العمومية للنادي عقب تقييم وضعه / وضعها والتتأكد من استيفائه لمطلبات العضوية والمعايير والقواعد الفنية التي يحددها النادي والتي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

19. تفويض بعض السلطات الممنوحة له إلى مجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي الحالي.

20. يجوز مجلس إدارة النادي النظر في قرارات العضوية لإحالتها إلى اجتماع الجمعية العمومية.

21. وضع الحد الأدنى للمعايير الفنية للمشاركة في المنافسات التي

يجب على جميع الأعضاء تسديد رسوم الاشتراك السنوية ببداية العام المالي للنادي وفي خلال ثلاثة أيام على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالنادي.

#### المادة 30

يجب إيداع الموارد المالية الخاصة بالنادي باسمه في أحد البنوك المعتمدة بدولة الكويت ويجب على النادي إبلاغ الهيئة العامة للرياضة باسم البنك وبرقم الحساب.

#### المادة 31

تعتبر أصول النادي - الممتلكات المنشورة وغير المنشورة - ملكاً له وليس ملكاً لأي من أعضائه وليس لأعضائه أي حق في ذلك ويعد إنفاق أموال النادي لتحقيق أهدافه ويمكن استخدام الإيرادات الفائضة لضمان دخل ثابت للنادي شريطة أن لن يؤثر ذلك على نشاطه.

#### المادة 32

1.32 يجب توقيع الشيكات الخاصة بالنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) من قبل شخص أو اثنين مما يلي:  
أ- الرئيس.  
ب- نائب الرئيس.  
ت- أمين السر العام.

2.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدير/ محاسب مالي، لإعداد وتسجيل الحسابات المالية اليومية الخاصة بالنادي، تحت إشراف أمين السر العام.

3.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدقق حسابات داخلي للتحقق من الشؤون المالية الخاصة بالنادي كل ثلاثة أشهر.

4.32 بناء على طلب مجلس الإدارة، سوف تقوم الجمعية العمومية بتعيين محاسب خارجي لمراجعة الحسابات السنوية الخاصة بالنادي.

#### المادة 33

يحق للهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية ذات الصلة بالتحقق من جمع الإعانات واستحقاقات الدعم الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الموارد المالية الأخرى التي استلمها النادي وفقاً لأحكام القانون 87 لعام 2017.

#### المادة 34

##### أحكام عامة

في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي النظام الأساسي أو أضر بمصالح النادي وأثبت مجلس الإدارة بعد إجراء التحقيق مكتوب معه/ معها وإثباتاته/ إدانتها من خلال ذلك التحقيق أو في حالة رفضه حضور التحقيق بعد إبلاغه بذلك من خلال خطاب مُسجل. تطبق عليه واحدة من العقوبات المنصوص عليها بلوائح النادي (لفت النبه أو النذارة) أو إلغاء عضويته.

9. يتشرف على الحاضر الإدارية والعقود وكافة المراسلات الخاصة بالنادي.

10. يجوز له أن يفوض بعض من صلاحياته إلى نائب الرئيس.

11. في حالة غياب أمين السر العام، يحق لنائب الرئيس ممارسة جميع صلاحياته.

12. يتشرف على جميع التقارير الإدارية والفنية وغيرها وتقديمها إلى مجلس إدارة النادي للمراجعة، وذلك قبل أن يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية.

13. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

14. تحصيل المبالغ المستحقة للنادي ودفع المبالغ التي يقرر مجلس الإدارة دفعها وفقاً للقواعد واللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها.

15. إعداد التقارير المالية للسنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة القادمة.

16. تقديم تقرير عن المركز المالي للنادي خلال كل اجتماع مجلس الإدارة أو بناء على طلب مجلس الإدارة.

17. التوقيع مع الرئيس على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.

18. الاحتفاظ بمبلغ 500 دينار كويتي.

19. تفويض بعض من صلاحياته إلى أمين السر العام المساعد عند حضوره.

20. في حالة غياب أمين السر العام - بسبب مرض أو سفر - يقوم الأمين المساعد بجميع صلاحياته.

#### المادة 27

تبدأ السنة المالية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) في 1 أبريل من العام الحالي وتنتهي في 31 مارس من العام القادم.

#### المادة 28

تحكون موارد النادي من:

1. رسوم اشتراكات من الأعضاء المقبولين.

2. عائدات برامج التسويق الخاصة بالنادي.

3. التبرعات الواردة من الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) ومن جنة التضامن الأولي واللجنة الأولمبية الكويتية.

4. الموارد المخصصة من حكومة الكويت من خلال الهيئة العامة للرياضة.

ويحق للحكومة أو الهيئة إجراء مراجعات شهرية للتعرف على كيفية استخدام هذه الموارد.

5. أي إيرادات أخرى تخضع لموافقة مجلس إدارة النادي.

#### المادة 29

رسوم القبول ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء:

1. 30 ديناراً كويتياً رسوم قبول العضو في النادي.

2. 20 ديناراً كويتياً رسوم الاشتراك السنوي للعضو.

**قرار رقم (25) لسنة 2019 م**  
**بشأن إشهار النادي الكويتي للكريكيت**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
 وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
 بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- القانون رقم (97) لسنة 2015 م، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- القانون رقم (87) لسنة 2017 م، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.
- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري.
- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزيراً للدولة لشئون الشباب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 25/3/2019.
- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) بتاريخ 25/3/2019 م على إشهار النادي الكويتي للكريكيت (نادي متخصص).
- النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**قرار****مادة (1)**

- ينشر النادي الكويتي للكريكيت (نادي متخصص) لمدة غير محددة، وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

**مادة (2)**

- ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
 وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
 محمد ناصر عبد الله الجبرi

صدر في: 19 رجب 1440 هـ

الموافق: 26 مارس 2019 م

**المادة 35**

يجوز للنادي الانضمام أو الالتحاق بأي هيئة رياضية خارج دولة الكويت.

**المادة 36****الفصل في المنازعات**

1.36 في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد في النادي ضمن أسرة للريشة الطائرة أو أي نزاع بين النادي وأي جهة رياضية أخرى أو أي خلاف بين الأعضاء، يتم حل النزاع بموجب قرار من مجلس إدارة النادي.

2.36 يجوز الاستئناف على قرار النادي في غضون 21 يوماً من إصداره، أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لعام 2017. وبعد قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية نهائياً على المستوى المحلي وواجب النفاذ.

3.36 يجوز الاستئناف على قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في غضون 21 يوماً من إصداره أمام محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان ويكون قرارها نهائية.

**البند 37**

يعتبر النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) متكملين، ويندرج تفسير مواد هذا النظام في حالة النزاع في نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

**البند 38****اللغة الرئيسية للنادي اللغة (العربية).**

يجب كتابة القواليں واللوائح ومحاضر الاجتماعات علاوة على الوثائق التي يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية بهذه اللغة.

يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. تم التصديق على هذا النظام من قبل الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC ) المعقودة في 15/1/2019

الرئيس	أمين السر العام
السيد/ علي جابر المري	السيد/ عبد الهادي محمد علي